

بسم الله الرحمن الرحيم

# النظام الأسas

# شركة نفط الشرق للصناعات الكيماوية

## (شركة مساهمة مدرجة)

## الباب الأول: تأسيس الشركة

## المادة رقم (1) التأسيس:

تُؤسَّس طبقاً لِأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بِتارِيخ 1443/12/1 (ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شرکة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

اسم الشركة:

شركة نفط الشرق للصناعات الكيماوية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة نفط الشرق للصناعات الكيميائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر 	التاريخ 1446/08/10هـ الموافق 09/02/2025م	سجل تجاري <b>1010137455</b>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م

**المادة رقم (2) المركز الرئيس للشركة:**

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

**المادة رقم (3) أغراض الشركة:**

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الفئة	الباب
زراعة المحاصيل الأخرى غير الدائمة	الزراعة والحراجة وصيد الأسماك
أنشطة التعدين واستغلال المحاجر الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	التعدين واستغلال المحاجر
صنع المنتجات النفطية المكررة	الصناعات التحويلية
صنع المواد الكيميائية الأساسية	الصناعات التحويلية
صنع المنتجات الكيميائية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	الصناعات التحويلية
توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها	إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء
جمع النفايات الخطرة	إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها
استرجاع المواد	إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها
تشييد المباني	التشييد
بيع أنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة نفط الشرق للصناعات الكيمياوية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
فرع الرياض	التاريخ 1446/08/10 الموافق 09/02/2025م	سجل تجاري 1010137455

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م

بيع النفايات والخردة وغير ذلك من المنتجات غير المصنفة في موضع آخر بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
النقل البري للبضائع	النقل والتخزين
أنشطة خدمات الطعام الأخرى	أنشطة خدمات الإقامة والطعام
أنشطة النشر الأخرى	المعلومات والاتصالات
الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة او المؤجرة	الأنشطة العقارية
أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
أنشطة متكاملة لدعم المرافق	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	التعليم
الصحة البشرية الأخرى	أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي
أنشطة التسلية والترفيه الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	الفنون والترفيه والتسلية
أنشطة الخدمات الشخصية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	أنشطة الخدمات الأخرى

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الالزام من الجهات المختصة إن وجدت.

**المادة رقم (4) مدة الشركة:**

مدة الشركة غير محددة.

**المادة رقم (5) المشاركة والتملك في الشركات:**

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة نفط الشرق للصناعات الكيمياوية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاریخ 1446/08/10 الموافق 09/02/2025م	سجل تجاري 1010137455

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م

يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى، كما يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغفلة، كما يجوز لها أن تتملك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحقوق على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

## **الباب الثاني: رأس المال والأسماء**

## المادة رقم (6) رأس المال الشركة:

حدد رأس المال الشركة المصدر بخمسة وعشرون مليون ريال سعودي (25.000.000) ريال، مقسم إلى (25.000.000) سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (1) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ خمسة وعشرون مليون ريال (25.000.000) ريال، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.

## المادة رقم (7) الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 25000000 ريال مدفوعة بالكامل.

**المادة رقم (8) شراء الشركة لأسهمها وارتها بها وبيعها:**

١. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية بموافقة الجمعية العامة غير العادية، وفقاً للضوابط الآتية (أو تلك التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص):
    - أ. أن يكون غرض الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة.

<b>وزارة التجارة</b> <b>(ادارة الع-togglerيات)</b>	<b>النظام الاساسي</b>	<b>اسم الشركة</b> <b>شركة نفط الشرق للصناعات الكيماوية</b> <b>(شركة مساهمة سعودية مدرجة)</b>
 هدى الجاسر 	<b>التاريخ 1446/08/10هـ</b> <b>الموافق 09/02/2025م</b>	<b>سجل تجاري</b> <b>1010137455</b>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م

- ب. لا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات عشرة في المائة (10%) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء.
- ج. أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل.
- د. لا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المتبقاة.
2. للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين (غير العادية) على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين.
3. يصدر قرار شراء الشركة لأسهمها عن الجمعية العامة للمساهمين غير العادية على أن يحدد القرار حدًّا أعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، ويتضمن القرار تفويض مجلس الإدارة في إتمام الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل خلال مدة أقصاها اثنا عشر (12) شهراً من تاريخ الموافقة، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فور صدورها، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت أن تقرر تغيير أغراض شراء الأسهم.
4. لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية:
- أ. إذا رأى مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة.
- ب. الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها.
- ج. المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول.
- د. تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية ذات العلاقة بهذا الخصوص.
- هـ. إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال.
- و. أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه الجهة المختصة.
5. تحدد الجمعية العامة غير العادية ضمن قرارها المتعلق بالموافقة على عملية شراء الشركة لأسهمها المدة الزمنية القصوى الذي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسهم الخزينة دون بيعها أو تخصيصها لبرنامج أسهم العاملين، ولا يجوز التصرف في

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نفط الشرق للصناعات الكيماوية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هـى الجاسـر	التاريخ 1446/08/10 الموافق 09/02/2025م	سجل تجاري 1010137455

\*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م

ذلك الأسمى بعد انقضاء المدة الزمنية المشار إليها، ويجب على الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لإلغاء تلك الأسمى وذلك خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر من انقضاء تلك المدة، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلال هذه الفترة تمديد المدة الزمنية التي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسمى الخزينة.

6. لا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

7. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بقرار من مجلس الإدارة وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم.

8. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدین للشركة وأن يكون الارتهان في مصلحة الشركة والمساهمين وفق تقدير مجلس الإدارة ووفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات علاقة بهذا الخصوص وبعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين، ويجوز الحصول على موافقة لأكثر من عملية، لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعية المساهمين ولا التصويت فيها.

المادة رقم (9) بيع الأسمى الغير مستوفاة القيمة:

يلزمه المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز مجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الإعلان بجريدة يومية أو بموقع الشركة الإلكتروني أو حسب ما تحدده الجهة المختصة، بيع السهم بحسب الأحوال والضوابط التي تحددها الجهة المختصة، ومع ذلك يجوز للمساهم المتختلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريفات التي أنفقها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفى الباقى من جميع أموال المساهم، وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

<b>وزارة التجارة</b> <b>(ادارة العمليات)</b>	<b>النظام الاساسي</b>	<b>اسم الشركة</b> <b>شركة نفط الشرق للصناعات الكيماوية</b> <b>(شركة مساهمة سعودية مدرجة)</b>
 هدى الجاسر	<b>التاريخ 1446/08/10هـ</b> <b>المواافق 09/02/2025م</b>	<b>سجل تجاري</b> <b>1010137455</b>

## المادة رقم (10) إصدار الأسماء:

١. تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعه كأرباح نقدية على المساهمين، ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم مجانية، أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطيات سبق تكوينها من الأرباح.

2. تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

3. يجوز للشركة بعد الموافقة من الجمعية العامة غير العادية تعديل القيمة الأساسية للسهم وذلك بتقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى.

المادة رقم (11) سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعدد أو تعاقد على إعداده الشركة الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومئوياتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور، ويتم تسجيل وقيد وفك الرهن على الأسهم في سجل المساهمين وفقاً لمتطلبات الجهة المختصة ولا يعد الرهن نافذاً في مواجهة الغير إلا بعد قيده في سجل المساهمين ويجوز قيد أكثر من رهن واحد على أي سهم من الأسهم الخاضعة للرهن وفقاً لأحكام نظام الرهن التجاري.

المادة رقم (12) زيادة رأس المال:

١. لجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصحّح به -إن وجد، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسمهم صدرت مقابل تحويل أدوات الدين أو صكوك تمويلية إلى أسمائهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسمائهم.

<b>وزارة التجارة</b> <b>(ادارة العمليات)</b>	<b>النظام الاساسي</b>	<b>اسم الشركة</b> <b>شركة نفط الشرق للصناعات الكيماوية</b> <b>(شركة مساهمة سعودية مدرجة)</b>
 هدى الجاسر 	<b>التاريخ</b> <b>1446/08/10</b> <b>المواافق</b> <b>2025/02/09</b>	<b>سجل تجاري</b> <b>1010137455</b>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م

2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص، ولا يحول للمساهمين معاً سلة حق الأولوية عند اصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بخطاب مسجل على عنوانهم الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو اعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

5. يحق للمساهم المقيد أن يبيع أو يتنازل للغير سواءً كان من مساهمي الشركة أو من غيرهم عن كل حقوق الأولوية أو بعضها، مقابل مادي أو دون مقابل وذلك خلال مدة الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تحددها الجمعية العامة للمساهمين غير العادلة على الأقل عن (15) يوماً ووفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص.

6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهـم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهـم الجديدة، ويوزع الباقـي من الأسهـم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيـهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهـم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهـم على الغير، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية، أو تنص الجـبة المختصة عـلـى غـير ذـكـر.

المادة رقم (13) تخفيف رأس المال:

- أ. يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

    - أ. إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيفه.
    - ب. تخفيف القيمة الاسمية للسميم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة.

<b>وزارة التجارة</b> <b>(ادارة العمليات)</b>	<b>النظام الأساسي</b>	<b>اسم الشركة</b> <b>شركة نفط الشرق للصناعات الكيماوية</b> <b>شركة مساهمة سعودية مدرجة</b>
 هدى الجاسر 	<b>التاريخ 1446/08/10هـ</b> <b>المواافق 09/02/2025م</b>	<b>سجل تجاري</b> <b>1010137455</b>

ج. تخفيف القيمة الاسمية للأسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.

د. شراء الشركة عدداً من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيفه، ومن ثم إلغاؤها.

2. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيف رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة وإذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيف رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيف إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعدد مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيف والتزامات الشركة وأثر التخفيف في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

3. إذا كان تخفيف رأس المال نتيجة زيادة حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيف قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيف، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيف وبعد، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيف، فإن اعترض على التخفيف أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً، وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيف ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيف.

#### **المادة رقم (14) إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية:**

1. يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.

2. يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواءً أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها، ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نفط الشرق للصناعات الكيماوية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر <i>[Signature]</i>	التاريخ 1446/08/10 الموافق 09/02/2025م	سجل تجاري 1010137455

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م

3. يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حامليها سواءً كانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.
4. يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام الفقرات (1) و (2) وأعلاه، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم.
5. تسرى قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع ذلك، لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد وفقاً لأحكام نظام الشركات واللوائح الصادرة عن الجهة المختصة.

### الباب الثالث: مجلس الإدارة

#### المادة رقم (15) إدارة الشركة:

- (أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصلة الطبيعية منتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
- (ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالتالي:
- ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من أعضاء مجلس الإدارة.
- ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الأعضاء
- ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات.

#### المادة رقم (16) انتهاء أو انفصال عضوية المجلس:

1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضولها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً للأحكام والتعليمات السارية في المملكة ووفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نفط الشرق للصناعات الكيماوية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/08/10 الموافق 09/02/2025م	سجل تجاري 1010137455

\*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م

- .2 على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادلة إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية، لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته مدة تسعين (90) يوماً، أو المدة التي تحددها الضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص.
  - .3 إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادلة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعزول مائة وعشرين (120) يوماً، أو المدة التي تحددها الضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص.
  - .4 يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
  - .5 إذا شفر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون من تتوافق بهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ بذلك الجهات المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها ويكمel العضو الجديد مدة سلفه.
  - .6 إذا لم تتوافق الشروط الالزمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادلة لانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة رقم (17) صلاحيات مجلس الادارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله:

يحق التوكيل	اصدار		
-------------	-------	--	--

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نفط الشرق للصناعات الكيماوية شركة مساهمة سعودية مدرجة
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/08/10هـ الموافق 09/02/2025م	سجل تجاري <b>1010137455</b>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م

يحق التوكيل	تجديد	الرئيسية	
يحق التوكيل	شطب		
يحق التوكيل	اصدار	الفرعية	السجلات التجارية
يحق التوكيل	تجديد		
يحق التوكيل	شطب		
	يحق التوكيل		تحويل فرع المؤسسة
	يحق التوكيل		فتح فروع للسجلات

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.

ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من غير أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

#### المادة رقم (18) مكافأة أعضاء المجلس:

1. تكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة من صافي الأرباح أو مزايا عينية أو بدل حضور عن الجلسات أو مبلغاً معيناً أو ما تحدده الجمعية العادية.
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة نفط الشرق للصناعات الكيماوية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاریخ 1446/08/10 الموافق 09/02/2025م	سجل تجاري 1010137455

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م

السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

### المادة رقم (19) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو نائب لرئيس مجلس الإدارة.

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس مجلس الإدارة بـ

يحق التوكيل	اصدار	الرئيسية	السجلات التجارية	
يحق التوكيل	تجديد			
يحق التوكيل	شطب			
يحق التوكيل	اصدار	الفرعية		
يحق التوكيل	تجديد			
يحق التوكيل	شطب			

ويختص نائب الرئيس بـ

مراجعة التأمينات الاجتماعية

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة نفط الشرق للصناعات الكيماوية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاریخ 1446/08/10 الموافق 09/02/2025م	سجل تجاري 1010137455

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م

كما يختص العضو المنتدب بـ

يحق التوكيل	اصدار	الرئيسية	السجلات التجارية	
يحق التوكيل	تجديد			
يحق التوكيل	شطب			
يحق التوكيل	اصدار	الفرعية		
يحق التوكيل	تجديد			
يحق التوكيل	شطب			

ويعين مجلس الإدارة أمين سريختاره من بين أعضائه أو من غيرهم.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير ل مباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

#### المادة رقم (20) صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر:

- وضع لائحة داخلية لأعمالها.
- إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة نفط الشرق للصناعات الكيمياوية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاریخ 1446/08/10 الموافق 09/02/2025م	سجل تجاري 1010137455

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م

3. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية ولمجلس الإدارة صلاحية الحصول على التمويل وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة بما في ذلك التمويل الذي تتجاوز مدة ثلاثة (3) سنوات، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهات كانت عندما يرى، وفقاً لتقديره المحس أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية.
4. بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها، وإبراء مديني الشركة من التزامهم ومديونياتهم وذلك مراعاة للشروط التالية:
- أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
  - ب. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
  - ج. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
  - د. ألا يتربّط على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.
- علمأً أنه يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة التي تتجاوز قيمتها خمسين في المائة من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة خمسين في المائة من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهراً السابقة. وللجهة المختصة أن تستثنى بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه الفقرة.
5. تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة فيما عدا القروض.
6. تعيين أمين سر مجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.
7. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.
8. تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافآتهم.
9. تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
10. تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصالحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.
11. الموافقة على إقامة شركات تابعة وفرع ومكاتب وتوكيلاً للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملحقها.
12. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نفط الشرق للصناعات الكيماوية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/08/10 الموافق 09/02/2025م	سجل تجاري 1010137455

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م

13. عقد القروض والضمادات مهما كانت مبالغها وآجالها بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض:

أ. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

ب. أن يراعي في شروط القرض والضمادات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة والضمادات العامة للدائنين.

14. طلب التحكيم وتعيين المحكمين والخبراء.

#### المادة رقم (21) تابع (1) صلاحيات مجلس الإدارة:

15. طلب الحجز على المدينين وتخليلهم والإقرار بما عليهم واستيفاء الدعم وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والمخالصة (شريطة أن لا يكون المدين من أعضاء مجلس الإدارة) على أن يتضمن محضر الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

أ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.

ب. أن يكون الإبراء مبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

ج. الإبراء حق مجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.

16. الدخول في المزايدات والمناقصات بكافة أنواعها.

17. قبول الهبات.

18. مباشرة كافة الصلاحيات المذكورة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

ويجوز لمجلس الإدارة تفويض وتوكييل واحداً أو أكثر من أعضائه أو الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات معينة أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة، وله إلغاء التفويض أو التوكييل جزئياً أو كلياً.  
تلزم الشركة بجميع الأعمال والتصерفات التي يجريها مجلس الإدارة باسمها ولو كانت خارج اختصاصه، إلا إذا كان من تعامل معه سيء النية أو كان يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة نفط الشرق للصناعات الكيمياوية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/08/10 الموافق 09/02/2025م	سجل تجاري 1010137455

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م

## المادة رقم (22)

رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين سر المجلس:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويجوز أن يعين من بين أعضاءه عضواً منتدباً كما يجوز للمجلس أن يعين رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. يكون لرئيس المجلس أو من ينوبه صلاحية دعوة المجلس للجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين. يحدد مجلس الإدارة بقرار منه اختصاصات وصلاحيات كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي على أن تكون في حدود ما هو مبين أدناه، ويجوز كذلك للمجلس بقرار منه تحديد اختصاصات وصلاحيات نائب الرئيس.

### 1. صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:

أ. دعوة المجلس للجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ودعوة الجمعية العامة العادية والغير العادية للانعقاد.

ب. فيما يخص (المطالبات لدى المحاكم) وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المراقبة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط - التنازل - الإبراء - والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المراقبات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهมيش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام طلب إحالة الدعوى طلب الإدخال والتدخل لدى المحاكم الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات الماليّة ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الفحش التجاري لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نفط الشرق للصناعات الكيماوية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هـدى الجاسـر <i>[Signature]</i>	التاريخ 1446/08/10 الموافق 09/02/2025م	سجل تجاري 1010137455

\*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م

هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية لدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف استخراج صك إذن رهن أو فك حظر للعقار الموقوف - استخراج صك إذن تعمير للعقار الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار للعقار أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو المبلغ الموصي به استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية - استخراج صك تنازل عن النظارة - استخراج صك - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات الالزمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

**المادة رقم (23) تابع (1) رئيس مجالس الإدارة ونائبه الرئيس والعضو المنتدب**

وأمين سر المجلس:

جـ. فيما يخص (العقارات والأراضي) وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - استلام الثمن والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديد الصكوك وإدخالها في النظام الشامل التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجراة - تجديد عقود الأجراة - استلام الأجراة - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأموال العقارية - مراجعة جميعا ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللاحمة والتوكيل فيما يتطلب ذلك.

د. فيما يخص (السجلات التجارية) مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - حجز الاسم التجاري - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات -

اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري شراء المؤسسة - بيع المؤسسة - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني.

هـ. فيما يخص (الأمانات والبلديات) استخراج رخص - تجديد الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسويير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية.

#### المادة رقم (24) تابع (2) رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب

وأمين سر المجلس:

و. فيما يخص (الجوازات) وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالية لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة المتوفة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - إسقاط العمالة مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعاقة استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخادمات - التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري - وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفيه

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نفط الشرق للصناعات الكيماوية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هـى الجاسر	التاریخ 1446/08/10 الموافق 09/02/2025م	سجل تجاري 1010137455

\*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م

العماله وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العماله - إلغاء بلاغات الهروب للعماله - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العماله لدى التأمينات الاجتماعيه - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العماله ولإضافة العماله - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعوده - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام.

ز. فيما يخص (مكاتب الاستقدام) استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوه - استخراج تأشيرات الزيارات العائليه - استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت).

### **المادة رقم (25) تابع (3) رئيس مجالس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين سر المجلس:**

ج. فيما يخص (البنوك والمصارف) وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع والسحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام السريه وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية المتواافقه مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأرقام السريه لها واستخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات - استلامها وحريرها وإصدار الشبكات المصدقه - استلامها واستلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية بعد موافقة المجالس المتواافقه مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعديلاتها وجدول سدادها واستلام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نفط الشرق للصناعات الكيماوية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاریخ 1446/08/10 الموافق 09/02/2025م	سجل تجاري 1010137455

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادي المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م

القرض باسم الشركة والتصرف فيه واسترداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنمذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان وتسلجيله ووقف الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديد البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - تصفيه المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتدالوها وبالبيع وبعض الثمن وإيداعها في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم المتوفقة مع الأحكام الشرعية - بيع الأسهم المتوفقة مع الأحكام الشرعية - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحريروتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوفقة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - ورهن العقارات والأراضي لدى البنك - وتوقيع سندات لأمر رئاسة الشركة والكمبيالات - وطلب التسهيلات من البنك - التوقيع على الأوراق التجارية.

ط. فيما يخص (صندوق التنمية العقارية) وذلك في التقديم على قرض - استلام - الصندوق التنازل عن القرض - نقل القرض - نقل القرض على الأرض تأجيل - القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية تسديد القرض.

ي. فيما يخص (صندوق التنمية الصناعية) التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم أو التضامن معه - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض.

ل. فيما يخص (صندوق تنمية الموارد البشرية) التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نفط الشرق للصناعات الكيمياوية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر 	التاريخ 1446/08/10 الموافق 09/02/2025م	سجل تجاري 1010137455

\*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م

## المادة رقم (26) تابع (4) رئيس مجالس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب

وأمين سر المجلس:

- ل. فيما يخص (الإدارة العامة للمروor) إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد - لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة البالىع تشليح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحة سيارة من المروور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة إصدار تفويض قيادة للسيارة عمل بلاغ سرقة - إلغاء - بلاغ سرقة الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج بطاقة معقب.
- م. فيما يخص (الجهات الأمنية) وذلك في مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستعلامات - مراجعة الإدراة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة مراجعة المباحث الإدارية مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود استلام التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام .
- ن. فيما يخص (الوزارات) مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة مكتب ولي العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية والتنازل عن الوكالات التجارية وإلغاء الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية المعادن الثمينة وإدارة المهن الحرفة واستخراج شهادة منشأ وطلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر واستخراج

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نفط الشرق للصناعات الكيمياوية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر 	التاريخ 1446/08/10 الموافق 09/02/2025م	سجل تجاري 1010137455

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م

رخصة منحل وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير الماشي ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للخيول العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للخيول ومشروع الري والصرف ومصنع التمور- مراجعة وزارة العمل والشئون الاجتماعية - مراجعة وزارة العمل - مراجعة وزارة الشئون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشئون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم العالي - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشئون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها وإصدار تراخيص للصيدليات والمجمعات الطبية وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكمز ومزاولة المهنة وإنهاء إجراءات التسجيل والترخيص وتأييد الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحق وحق الفكرة مراجعة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطبع المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل تجديد تراخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سموولي العهد - فروعه وأما يتبعها من إدارات وأقسام.

**المادة رقم (27) تابع (5) رئيس مجالس الإدارة ونائب الرئيس والعضو والمنتدب**

وأمين سر المجلس:

س. فيما يخص (المؤسسات الحكومية) مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فيد مراجعة مدينة الملك

عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا - مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق  
إدخال المحصول استلام قيمة المحصول استلام أعلافت - مراجعة المؤسسة العامة للتقاقد -  
مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة  
لتحلية المياه المالحة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من  
إدارات وأقسام.

ع. فيما يخص (المؤسسات الحكومية) وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن  
في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام - مراجعة  
المؤسسة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات  
والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة  
للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة  
الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع  
مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - مراجعة  
هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة هيئة الهلال  
الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول  
مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العليا للتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما  
يتبعها من إدارات وأقسام مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة  
المؤسسة العامة للرئاسات الحكومية مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد  
النبوي - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء مراجعة الرئاسة العامة لرعاية  
الشباب - مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد  
وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمانة المعروفة والنهي عن المنكر - مراجعة  
المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

ف. فيما يخص (الجهات التعليمية) مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات وطلب  
شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها وطلب سجل أكاديمي مراجعة جميع السفارات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نفط الشرق للصناعات الكيماوية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر 	التاريخ 1446/08/10 الموافق 09/02/2025م	سجل تجاري 1010137455

\*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م

السعودية أو القنصلية - الموافقة على التسجيل فيبعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي - مراجعة إدارة التعليم.

ص. فيما يخص (السيارات) وذلك في مراجعة الجمارك وجمرك السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات.

ق. فيما يخص (مصلحة الجمارك) إصدار وتجديـد التراخيص الجمركـية نـقل وإلغـاء التراخيص الجـمركـية وفتح الفـروع لها - تـخلـيـص البـضـائـع وـالـمـعـاـيـنـة وـالـكـشـف - دفع الرـسـوـم وـاسـتـلام الفـسـوـحـات وـالـبـطـاقـات الجـمـرـكـيـة - تعـديـل أو اـسـتـخـراـج بـدـل المـفـقـود لـبـطـاقـات الجـمـرـكـيـة - الإـدـارـة وـالـإـشـرـاف عـلـى التـرـاـخـيـص - مـراجـعـةـ الـمـاحـجـرـ الطـبـيـةـ.

**المادة رقم (28) تابع (6) رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين سر المجلس:**

ر. فيما يخص (شركات الاتصالات) مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جـوالـات - استخـراـج بـدـل التـالـف وـالـمـفـقـود لـشـرـائـجـ الـجـوـالـات وـاسـتـبـدـالـها - التـنـازـل عـنـ شـرـائـجـ الـجـوـالـات وـالـغـائـمـا - نـقـلـ شـرـائـجـ الـجـوـالـات - طـلـبـ تـأـسـيـسـ الـهـوـاـتـفـ الثـابـتـةـ - نـقـلـ الـهـوـاـتـفـ الثـابـتـةـ - إـلـغـاءـ الـهـوـاـتـفـ الثـابـتـةـ وـالـتـنـازـلـ عـنـهـا - طـلـبـ جـمـيـعـ الـخـدـمـاتـ المـقـدـمـةـ منـ شـرـكـاتـ الـاتـصـالـاتـ.

ش. فيما يخص (شركة الكهرباء) وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير.

ت. فيما يخص (شركة المياه الوطنية) طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي الاعتراض على الغرامات.

ث. فيما يخص (البريد) طلب صندوق بريد استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نفط الشرق للصناعات الكيمياوية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هـدى الجـاسـر <i>[Signature]</i>	التاريخ 1446/08/10 الموافق 09/02/2025م	سجل تجاري 1010137455

\*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م

خ. فيما يخص (تأسيس الشركات) وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قائمة - شراء الأحصص والأوراق المالية ودفع الثمن - بيع الأحصص والأوراق المالية واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الأحصص والأوراق المالية من رأس المال - قبول التنازل عن الأحصص والأوراق المالية من رأس المال - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملحق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - نقل الأحصص والأوراق المالية والسنادات - فتح الحسابات لدى البنك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجارية - تصفيه الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة وإلى شركة الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المعايير والمقياس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاته والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نفط الشرق للصناعات الكيمياوية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هـى الجاسـر <i>[Signature]</i>	التاريخ 1446/08/10 الموافق 09/02/2025م	سجل تجاري 1010137455

\*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م

الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص - تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم - فتح فروع للشركة ومكاتب وتوكييلات للشركة وإغلاقها إقراراً بخطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.

#### **المادة رقم (29) تابع (7) رئيس مجالس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب**

**وأمين سر المجلس:**

ذ. يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجالس الإدارة، علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفاويض أو التوكيلات كلياً أو جزئياً وله حق توكيل الغير بكل وبعض ما ذكره وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الغير، كما يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

ض. في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة عن أحد اجتماعات مجلس الإدارة يتم اختيار أحد أعضاء المجلس للقيام بمهامه وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للجتماع.

#### **2. صلاحيات العضو المنتدب:**

فيما عدا صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ودعوة الجمعية العامة العادية وغير العادية للانعقاد يكون للعضو المنتدب ذات الصلاحيات المنوحة لرئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نفط الشرق للصناعات الكيمياوية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاریخ 1446/08/10 الموافق 09/02/2025م	سجل تجاري 1010137455

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م

### 3. صلاحيات أمين السر:

يعين مجلس الإدارة أميناً للسر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس والتنسيق لاجتماعات المجلس وإعداد محاضر اجتماعات المجلس وحفظ محاضر الاجتماعات وترتها ويتمتع أمين السر بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات والمهام الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة.

لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

### **المادة رقم (30) اجتماعات مجلس الإدارة:**

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر، كما يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو بواسطة أي من وسائل التقنية الحديثة الأخرى والتي تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين.

### **المادة رقم (31) نصاب الاجتماعات وقرارات المجلس:**

- لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل بالأصل، ويتحقق لأي عضو إثابة عضو آخر في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه، ويتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:
  - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
  - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
  - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماع مجلس الإدارة في المملكة العربية السعودية أو في أي مكان آخر يشار إليه في إشعار الدعوة للجتماع، ويجوز أيضاً عقد اجتماع مجلس الإدارة عن طريق الاتصال الهاتفي أو المحادثة عن طريق الفيديو باستخدام وسيلة تمكن كل مشارك من التحدث وسماع الآخرين، وتحرر القرارات التي يجيزها مجلس الإدارة عن طريق الاتصال الهاتفي أو المحادثة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نفط الشرق للصناعات الكيمياوية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/08/10 الموافق 09/02/2025م	سجل تجاري 1010137455

\*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023

عن طريق الفيديو ويتم تمريرها للتوقيع عليها من قبل كل عضو في مجلس الإدارة ووكيل عضو ومجلس الإدارة الذي حضر نيابة عنه ذلك الاجتماع.

4. يحق لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات إذا أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر تلك الاجتماع.

5. يعد عضو مجلس إدارة الشركة قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذه أو صوت عليه بحسن نية، في حال تحقق الآتي:  
أ. إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار.

بـ. إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول.

جـ. إذا اعتقد حازماً وبعلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة.

ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي، ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.

٦. تسرى قرارات مجلس الإدراة من تاريخ صدوره، مالم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

## المادة رقم (32) مداولات المجلس:

ثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويعقّلها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوفيق وإثبات المداولات والقرارات وتدون المحاضر.

المادة رقم (33) لجان المجلس:

١. مع مراعاة متطلبات الجهات المختصة، يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصاً وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تأدية مهامها، على أن يتم وضع السياسات والإجراءات الداخلية الخاصة بكل لجنة وفق اللوائح والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٢. يتم تشكيل اللجان المتخصصة بقرارات من مجلس الإدارة يحدّد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها وكيفية رقابة المجلس عليها على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم.

<b>وزارة التجارة</b> <b>(ادارة العمليات)</b>	<b>النظام الاساسي</b>	<b>اسم الشركة</b> <b>شركة نفط الشرق للصناعات الكيماوية</b> <b>(شركة مساهمة سعودية مدرجة)</b>
 هدى الجاسر 	<b>التاريخ 1446/08/10هـ</b> <b>الموافق 09/02/2025م</b>	<b>سجل تجاري</b> <b>1010137455</b>

### **المادة رقم (34) دعوى المسؤولية:**

- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفه أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى.
- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة (5%) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق صالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.
- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (14) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
- لكل مساهم الحق في رفع دعوه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاد ضرر خاص به.
- للجنة القضائية المختصة بناءً على طلب الشريك أو المساهم تحمل الشركة النفقات التي تكفلها لإقامة دعوى المسؤولية أيًّا كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.

### **الباب الرابع: جماعيات المساهمين**

### **المادة رقم (35) دعوة الجمعيات:**

- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثون (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون عشرة بالمائة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجعة الحسابات دعوة الجمعية العادية للانعقاد إذا لم يوجه المجلس بدعوة الجمعية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نفط الشرق للصناعات الكيمياوية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/08/10 الموافق 09/02/2025م	سجل تجاري 1010137455

\*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م

3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

بـ. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

٤. بحث أن تتضمن الدعوة الى احتياء الجمعية علم الأقل، ما يأتى :

أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

بـ. مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده.

ج. نوع الجمعية سواءً كانت عامة أو خاصة.

د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

**المادة رقم (36) التصويت في الجمعيات:**

١- يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكي، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

## المادة رقم (37) إعداد محاضر الجمعيات:

١- يحرر بجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت،

<b>وزارة التجارة</b> <b>(ادارة العمليات)</b>	<b>النظام الاساسي</b>	<b>اسم الشركة</b> <b>شركة نفط الشرق للصناعات الكيماوية</b> <b>(شركة مساهمة سعودية مدرجة)</b>
 وزارة التجارة Ministry of Commerce <b>فرع الرياض</b>	<b>هدى الجاسر</b> 	<b>التاريخ 1446/08/10 هـ</b> <b>المواافق 09/02/2025 م</b>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م

وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجماعو الأصوات.

#### المادة رقم (38) حضور الجمعيات:

الجمعية العامة العادية وغير العادية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد اجتماعاتها في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة وأو عن طريق وسائل التنقية الحديثة، وكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

#### المادة رقم (39) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:

- تعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلها نظاماً.
- تقرير استمرار الشركة أو حلها.
- الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.

وللجمعية العامة غير العادية -فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها- أن تصدر قرارات في الأمور الدالة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

#### المادة رقم (40) اجتماعات الجمعية العامة العادية واحتياطاتها:

فيما عدا الأمور التي تحتخص بها الجمعية العامة غير العادية تحتخص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر السنة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نفط الشرق للصناعات الكيمياوية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/08/10 الموافق 09/02/2025م	سجل تجاري 1010137455

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م

### **المادة رقم (41) سجل حضور الجمعيات:**

يُحرر عند انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية، كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلي ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

### **المادة رقم (42) نصاب الجمعية العامة العادية:**

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين القيام بأحد الخيارات:

- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وتنشر هذه الدعوة بنفس طريقة دعوة الاجتماع الأول.
- في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (91) من نظام الشركات، خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

### **المادة رقم (43) نصاب الجمعية العامة غير العادية:**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول فيتعين القيام بالخيارات التالية:

- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (91) من نظام الشركات . ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نفط الشرق للصناعات الكيمياوية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/08/10 الموافق 09/02/2025	سجل تجاري 1010137455

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023

وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى الاجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

#### المادة رقم (44) قرارات الجمعيات:

- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- تسري قرارات الجمعية العامة من تاريخ صدورها باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو هذا النظام، أو القرار الصادر، على سريانها بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

#### المادة رقم (45) جدول أعمال الجمعيات والمناقشة فيها:

على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها، ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة.

على مجلس الإدارة إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغض النظر عن التصويت على البند كاملاً.

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، وعلى مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات الإجابة عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نفط الشرق للصناعات الكيمياوية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/08/10 الموافق 09/02/2025م	سجل تجاري 1010137455

\*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م

## الباب الخامس: مراجع الحسابات

### المادة رقم (46) تعين مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المُرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية ويتم تعينه بواسطة الجمعية العامة وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعينه، كما يجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

### المادة رقم (47) صلاحيات مراجع الحسابات:

- مراجع الحسابات في أي وقت الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول موجودات والتزامات الشركة وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقريريقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.
- على مراجع الحسابات أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة السنوية يضم منه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه عن أي مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام فضلاً عن رأيه فيما يتعلق بمطابقة حسابات الشركة للواقع، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها، ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مدربها أوأعضاء مجلس إدارتها أو عمالة لديه أو قريباً له، ولا يجوز له شراء أسهم في الشركة أو بيعها خلال مدة المراجعة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نفط الشرق للصناعات الكيمياوية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/08/10 الموافق 09/02/2025م	سجل تجاري 1010137455

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م

## المادة رقم (48) عزل واعتزال مراجع الحسابات:

١. يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (٥) أيام من تاريخ صدور القرار.

2. مراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمها أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى، ويلتزم مراجع الحسابات المعتمل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

## الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة رقم (49)

تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهایة 31 من شهر ديسمبر.

**المادة رقم (50) تابع (1) السنة المالية للشركة:**

تبدأ السنة المالية الأولى من أول شهر يناير من سنة تحول الشركة إلى شركة مساهمة وتنتهي في نهاية ديسمبر من السنة الحالية.

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م

## المادة رقم (51) السجلات المحاسبية والقواعد المالية:

- تحتفظ الشركة بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها للتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمه المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده مجلس إدارتها.
- يجب على مجلس الإدارة إعداد القوائم المالية لها في نهاية كل سنة مالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه القوائم وفقاً لما تحدده اللوائح خلال (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في النظام، كما يجب على مجلس إدارة الشركة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.
- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقواعد المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نفط الشرق للصناعات الكيمياوية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/08/10 الموافق 09/02/2025م	سجل تجاري 1010137455

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م

### **المادة رقم (52) توزيع الأرباح:**

1. لا يجوز توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية، إلا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بالإضافة إلى الاحتياطات (إن وجدت) ومكافآت وتعويضات مجلس الإدارة.
2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت.
3. للجمعية العامة العادلة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي أو احتياطات معينة لأغراض محددة تحدد في قرار الجمعية العامة وللجهة المختصة وضع ضوابط تكوين هذه الاحتياطيات.
4. للجمعية العامة العادلة - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعامل الشركة كإنشاء مؤسسات اجتماعية لعامل الشركة أو لتعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

### **المادة رقم (53) استحقاق الأرباح:**

1. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
2. يجب على مجلس إدارة الشركة تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استحقاق تلك الأرباح المحدد في قرار الجمعية أو قرار مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بحسب الأحوال.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نفط الشرق للصناعات الكيماوية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/08/10 الموافق 09/02/2025م	سجل تجاري 1010137455

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادلة المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م

## المادة رقم (54) توزيع أرباح سنوية:

يجوز للشركة توزيع أرباح سنوية أو مرحلية (نصف أو ربع سنوية) من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين، بعد استيفاء الآتي:

1. أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحليه بموجب قرار يصدر عنها سنويًا.
2. أن تتوافق لدى الشركة سيولة معقولة و تستطيع توقع مستوى أرباحها.
3. أن تتوافق لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفق الأخرقوائم مالية تكفي لغطية الأرباح المقترن توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسملته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم.

إذا تم توزيع الأرباح من غير الأرباح القابلة للتوزيع، جاز لدى الشركة مطالبتها، وللشركة مطالبة كل مساهم - ولو كان حسن النية- برد ما قبضه منها. ولا يلزم المساهم برد الأرباح التي وزعت عليه ولو مُنيت الشركة بخسائر في الفترات التالية.

## المادة رقم (55) خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (60) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين (180) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات الالزمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة نفط الشرق للصناعات الكيماوية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/08/10 الموافق 09/02/2025م	سجل تجاري 1010137455

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م

## الباب السابع: انقضاء الشركة وتصفيتها

### المادة رقم (56) تصفيية الشركة:

- تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية.
- يكون تعين المصفى بقرار من الجمعية العامة خلال مدة لا تتجاوز ستين (60) يوماً من تاريخ انقضاء الشركة، وإذا تعذر تعين المصفى خلال تلك المدة، يكون تعينه بقرار من الجهة القضائية المختصة بناءً على طلب يقدمه أي من المساهمين، وإذا كان انقضاء الشركة نتيجة حلها أو بطلانها بحكم قضائي نهائى، عُين المصفى بقرار من الجهة القضائية التي صدر منها ذلك الحكم، وفي جميع الأحوال، يجب أن يشتمل قرار تعين المصفى على تحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة اللازمة للتصفية.
- يجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاثة سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بانقضائها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة وبعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصففين إلى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى، كما يبقى للشريك أو المساهم خلال مدة التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في النظام أو نظامها الأساس.
- إذا تبين للمصفى في أي وقت خلال التصفية أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها، فيتعين عليه فوراً إبلاغ المساهمين ودائني الشركة، والتقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب افتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نفط الشرق للصناعات الكيمياوية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/08/10 الموافق 09/02/2025م	سجل تجاري 1010137455

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023

## الباب الثامن: الأحكام الختامية

### المادة رقم (57) الأحكام الختامية

- 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساسي لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساسي يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3- يقر المؤسسوں بصحبة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/1هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسوں المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما أن المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساسي.

### المادة رقم (58) النشر:

يوضع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نفط الشرق للصناعات الكيماوية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/08/10 الموافق 09/02/2025م	سجل تجاري 1010137455

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 29/06/2023م